

سياسات برنامج ساهم إقراض الجمعيات التعاونية



>>>>>>>

التعاريف

تمهيد



>>>>>>>

نطاق العمل

فئة المشاريع المستهدفة

الشروط العامة اللازم توفرها في الجهة طالبة التمويل

متطلبات التمويل



>>>>>>>

النطاق التمويلي

المستندات المطلوبة



>>>>>>>

الرسوم التي تدفعها الجهة المستفيدة

الضمانات اللازم تقديمها

أحكام والتزامات التقديم



>>>>>>>

الإخلال ببنود الاتفاقية:

الاعتراض على قرارات البنك

أحكام عامة



البنك

بنك التنمية الاجتماعية.

النظام

نظام بنك التنمية الاجتماعية.

السياسات

سياسات إقراض الجمعيات التعاونية.

الجمعية التعاونية

هي الجمعية التعاونية المسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

اتفاقية التمويل

الاتفاقية الموقعة بين البنك والجمعية التعاونية.

التمويل

المبالغ التي يقدمها البنك لتمويل مشروعات أو أنشطة تعاونية للجمعيات بشكل كامل أو جزئي.

طالبة التمويل

الجمعية التعاونية المتقدمة بطلب التمويل.

الجمعية المستفيدة

الجمعية التعاونية التي تم توقيع اتفاقية التمويل معها.

المشروع

المشروع المطلوب تمويله .

حسب الأمر الملكي الكريم رقم (41223) وتاريخ 16 / 08 / 1439 هـ، والمتضمن الموافقة على مقترح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية، بنقل الأموال المخصصة لتمويل الجمعيات التعاونية إلى بنك التنمية الاجتماعية، ويتولى البنك تنفيذ عمليات الإقراض وفق آليات وضوابط محكمة، فقد قام البنك بصياغة هذه السياسات لتكون ظابطة لعملية الإقراض.

◀ نطاق العمل:

تقديم التمويل اللازم للجمعيات التعاونية المسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواء في نواحي الإنتاج، الاستهلاك، التسويق، والخدمات وغيرها.

◀ فئة المشاريع المستهدفة:

◀ تأسيس الأسواق الاستهلاكية الجديدة، أو تطوير الأسواق القائمة في المجالات التعاونية أو تمويل الأنشطة في المجالات التي يحتاجها المجتمع ضمن مسارات البنك المختلفة عدا تلك الجمعيات أو المشاريع التي يرتبط نشاطها بالصناديق التنموية الأخرى .

◀ الشروط العامة اللازم توفرها في الجهة طالبة التمويل:

- ◀ أن تكون الجهة طالبة التمويل مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ◀ أن يكون لديها مجلس إدارة مؤهل ومستقل.
- ◀ أن يكون لها مقر في النطاق الجغرافي الذي تقدم خدماتها فيه.
- ◀ أن تلتزم بتوفير كافة متطلبات التمويل التي يطلبها البنك.

◀ متطلبات التمويل:

- ◀ أن يكون المشروع المراد تمويله داخل المملكة العربية السعودية.
- ◀ أن يكون المشروع المراد تمويله ذو جدوى اقتصادية واجتماعية مثبتة.
- ◀ أن يكون المشروع المراد تمويله ضمن أغراض وأنشطة الجمعية المحددة بلائحتها الأساسية المعتمدة.
- ◀ أن يلبي المشروع رغبات واحتياجات المجتمعات المحلية.
- ◀ أن يسهم المشروع في إيجاد فرص عمل وتدريب للمواطنين.
- ◀ الالتزام التام بالمبادئ الأساسية للعمل التعاوني ونظام الجمعيات التعاونية.
- ◀ موافقة كل من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجهة طالبة التمويل على المشروع بموجب محاضر تعد لهذا الغرض تتضمن التزام الجهة بتسديد الأقساط المستحقة في آجالها المحددة.
- ◀ توفير المساهمة الذاتية حسب النسب المقررة.
- ◀ توفير الضمانات اللازمة.

النطاق التمويلي

- الحد الأقصى لتمويل البنك عشرة ملايين ريال سعودي .
- إذا كانت التكلفة الاستثمارية للمشروع تزيد عن خمسمائة ألف ريال فيشترط ألا تقل نسبة المساهمة الذاتية المطلوبة من الجهة المتقدمة عن 8% من التكلفة الاستثمارية للمشروع ولا تزيد عن 50 % .
- إجمالي مدة عقد التمويل مقسمة كما هو موضح بالجدول التالي :

البيان	أقصى فترة سماح	أقصى فترة سداد	أقصى مدة لعقد تمويل
المشاريع الجاهزة للتشغيل	6 أشهر	84 شهر	90 شهر
المشاريع تحت التأسيس	18 شهر	84 شهر	102 شهر

- يتم صرف مبلغ التمويل وفقاً لإجراءات الصرف وخطة توزيع التمويل المعتمدة في البنك .
- تلتزم الجهة المستفيدة بسداد مبلغ التمويل بأقساط شهرية منتظمة، يتم تحديدها في اتفاقية التمويل .
- تعتبر الجهة المستفيدة (متعثرة) إذا مضى على تاريخ استحقاق القسط مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ويحق للبنك المطالبة بسداد ما تم صرفه من التمويل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقه.
- يتم صرف دفعات التمويل بإحدى الطريقتين التاليتين أو بهما معا طبقاً لما يراه البنك:
 - مباشرة لصالح حساب الجمعية.
 - الدفع لحساب المتعهدين والموردين.

المستندات المطلوبة:

يجب على الجهة الراغبة في التمويل تقديم صور من المستندات التالية:

- ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ساري المفعول .
- محاضر موافقة كل من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجهة طالبة التمويل على المشروع.
- إقرار بتوفير المساهمة الذاتية والضمانات التي يطلبها البنك.
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- صك ملكية / عقد إيجار الأرض التي سيقام عليها المشروع.
- أي مستندات / بيانات مالية إضافية يطلبها البنك.

الرسوم التي تدفعها الجهة المستفيدة:

تنفيذا لأحكام المادة السابعة من النظام، يحصل البنك على رسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه، تدفع بعد توقيع اتفاقية التمويل وقبل صرف الدفعات مفصلة كالتالي:

الرسوم المقررة	قيمة التمويل
10,000 ريال	حتى مليون ريال
20,000 ريال	أكثر من مليون ريال وحتى مليونين
30,000 ريال	أكثر من مليونين وحتى ثلاثة ملايين
40,000 ريال	أكثر من ثلاثة ملايين وحتى أربعة ملايين

* الرسوم : عشرة آلاف ريال لكل مليون ريال.

الضمانات اللازم تقديمها:

يتم طلب الضمانات للبنك بالنظر إلى حجم المخاطرة المتعلقة بالمشروع وكذلك وجود قوائم مالية جيدة للجمعيات , وتلتزم الجمعية طالبة التمويل بتقديم ضمان أو أكثر لتغطية مبلغ التمويل كالتالي :

- رهن أرض المشروع المملوكة للجمعية .
- رهن أصول عقارية أخرى مملوكة للجمعية .
- ضمان مالي .
- كفالة شخصية (غرم وأداء) .
- سندات لأمر بإجمالي قيمة التمويل .
- قبول أو إقرار أي ضمانات أخرى يراها مناسبة .

أحكام والتزامات التقديم:

تلتزم الجهة طالبة التمويل بتنفيذ الالتزامات التالية

- ◀ فتح حساب مستقل للمشروع في مصرف تجاري لإيداع قيمة التمويل وإدارة أموال المشروع.
- ◀ الالتزام بنود الاتفاقية وتنفيذ المشروع وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
- ◀ تمكين البنك من الاطلاع على حساب المشروع والحصول على صورة من كشف الحساب البنكي .
- ◀ استخدام نظام محاسبي مناسب يُمكّن البنك من الاطلاع على العمليات المحاسبية المتعلقة بالمشروع.
- ◀ سداد أقساط التمويل بانتظام حسب ما تنص عليه اتفاقية التمويل.
- ◀ التعاون التام مع البنك لمتابعة سير المشروع وتزويد البنك بأي معلومات مطلوبة.
- ◀ التعاون التام مع البنك لإبراز قصص النجاح للجمعيات.

الإخلال ببنود الاتفاقية :

- يعتبر الدين القائم في ذمة الجهة المستفيدة واجب السداد فوراً ودفعة واحدة في أي من الحالات الآتية:
- عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة الموضوعة له إلا بموافقة خطية من البنك أو استعمال مبلغ التمويل أو جزء منه في غير ما خصص له.
- إذا ثبت للبنك أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من الجهة المستفيدة غير صحيحة أو مزورة.
- التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة البنك، وعلى ألا يكون موقع المشروع من الاعتبارات التي بني عليها قيمة التمويل.
- نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة خطية من البنك.
- إذا تكرر عدم التزام الجهة المستفيدة بسداد الأقساط في تاريخ استحقاقها المنصوص عليه في الاتفاقية.
- إذا صدر حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء المشروع أو يتعذر معه الاستمرار في تنفيذه .

الاعتراض على قرارات البنك:

يجوز للجهة المرفوض طلبها أن تتقدم كتابة إلى سعادة الرئيس التنفيذي بطلب إعادة النظر في قرار الرفض مع إيضاح مبررات الطلب، وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض.

أحكام عامة:

- يحق للبنك المطالبة بتقديم الجهة طالبة التمويل تقييم للرهن العقاري من ثلاث مكاتب معتمدة ودراسة جدوى اقتصادية مفصلة للمشروع دون أي التزام من البنك بالموافقة على طلب التمويل أو تعويض عن أي مصاريف أو مبالغ مالية تتكبدها الجهة طالبة التمويل.
- يحق للبنك الحصول على معلومات ائتمانية عن الجهة المستفيدة ومشاركة معلوماتها مع الجهات ذات العلاقة.
- تلتزم الجهة المستفيدة بنص اتفاقية التمويل مع البنك.
- للبنك الحق في زيارة المشاريع التي مولها للتأكد من التزامها بأحكام اتفاقية التمويل دون أن يخل ذلك بنشاطها ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها البنك.
- ترفع الجهة المستفيدة للبنك تقرير حال طلبه عن سير تنفيذ وتشغيل إدارة المشروع ووضعه المالي.
- يقوم البنك بمراجعة الأنشطة التي يتم تمويلها بشكل دوري.
- للبنك مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه السياسات متى ما دعت الحاجة لذلك، وتسري أحكام النصوص المعدلة على الحالات التي تقدم لاحقاً على تاريخ التعديل.
- تلغى هذه السياسات كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة ذو علاقة وتطبق اعتباراً من تاريخ اعتمادها.



برنامج تمويل الجمعيات التعاونية



بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

شكراً

